



كويت مارو عبراق

داد كتابي بالأي نيتتيدادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣/٦١/٢٠١١/التحادية/تتميز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة قزاق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بدران ومحمد صائب التقيبيدي وعبد صالح التميمي وميثاقيل المشون قس نوركيس وحسين أبو الحسن العسافون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - التميز عليه متقبلاً - (المدعي) / رئيس ديوان الوقف الشعبي/إضافة لوظيفته  
وكنيته الموقف العقوفي مهتد عتار تراق .

التميز عليه - التميز متقبلاً - (المدعي عليه)/رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته  
وكنيته الموقف العقوفية شيماء كريم عودان .

#### الإعداد

دعي المدعي ( التميز ) رئيس ديوان الوقف الشعبي/إضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق ان اصدر المدعي عليه/إضافة لوظيفته (التميز عليه) رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته قراراً بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ والتبلغ التي دائرة موكلته بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/بأمره شؤون السوزرات بالعسد (ش/و/١٨٤٧/٨/١/٨) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١١ والذي قضى باعتبار الأصول العينية والتقديرية الموجودة او التي صرفت على (جامعة الأمام الصادق) الأهلية بأشغالها المختلفة تيرعاً من ديوان الوقف الشعبي التي جهة خيرية وذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م ن د/٤٨/٢٦٩٨) في ٢٠٠٦/١١/٢٦ وبإدر موكلته/إضافة لوظيفته التي تتنظم من قرار المدعي عليه/إضافة لوظيفته بموجب كتاب ديوان الوقف الشعبي/إدارة القانونية بالعدد (٨٩٧٦) والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ طلباً بالحكم بإلغاء القرار المطعون به مع التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بدائرة موكلته ونتيجة المرافعة المشورية العتية أصدرت محكمة القضاء الإداري



كويتي عيراق

داد كفاي بالاي تيبتيحاوي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ٩١/٦٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعد ائشارة (٢٠١١/٩/٣٥٣) حتماً يقضي بإلغاء الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المتعلق بجلسته التاسعة الاعلانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ وتمويل المدعي عليه المصاريف وانعاب المحلفاء ذلك انه لا يجوز نزاع المحكمة إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل استناداً لنص المادة (٢٣) من الدستور حيث تضمن قرار المدعي عليه نزاع ملكية المدعي للأصول العينية والنقدية واعتبرها تبرعاً في جامعة الأمام جعفر الصليبي (عليه السلام) ولم ينفذ تعويض عن هذه الأصول كما ان نزاع الملكية لم يكن للمصلحة العامة . طعن العميز - المدعي - بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢١ طالباً نكضه وفقاً لما جاء فيها . كما طعن العميز (المدعي عليه) تمييزاً مقابل بالحكم المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢١ طالباً نكضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية لقرار قبولهما شكلاً ولتعلقهما بنفس الاشارة وينفس الموضوع لذا قرر توحيدها والنظر فيهما سوياً بعد الاشارة ٩١/٦٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١ ولدى حلف النظر على الحكم العميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون . ذلك لان المحكمة أصدرته دون ان تلاحظ بان العميز (المدعي) وبواسطة وكيله طلب في عرضة الدعوى الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته التاسعة الاعلانية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ وان وكيله كذا طلبه ايضاً في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٠/١١/٨) ولدى الرجوع الى قرار مجلس الوزراء تبين انه عبارة عن أربع فقرات وان المحكمة في حكمها العميز قد قضت بإلغاء الفقرة الثانية من القرار دون التطرق الى بقية الفقرات رغم طلب وكيل المدعي بإلغاء تلك الفقرات ولم تبين المحكمة في حكمها العميز مسير بقية الفقرات من الادعاء لذا فان إبطال المحكمة طلبات المدعي الواردة في عرضة الدعوى



مكتبه مارى عيراق  
داد كاى بااى نيتتيدادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٢/٩١/تعدنية/تسيز/٢٠١١

جعل من حكمها المميز مخالفاً لتلك التي مما اقتضى العرض اليه ونقضه لذا قرر المحكم  
بنقض الحكم المميز وإعادة اشارة الدعوى الي محميتها لتسير فيها وفقاً للمنوال المتكتم  
على ان يبقى رسم التمييزين تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/١٠/٢٠١١ .

الرئيس  
مدحت المصمودي

العضو  
فاروق محمد المساري

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم فخر محمد

العضو  
اكرم احمد باهان

العضو  
محمد صالح التاشبندى

العضو  
عبود صالح النسبي

العضو  
ميثاقيل شمشون قاسبي

العضو  
حسين ابو الخساب

٢٠١١  
تقرر رئيس المحكمة  
الاعلى